

THIS FILE IS MADE AVAILABLE THROUGH THE DECLASSIFICATION EFFORTS AND RESEARCH OF:

THE BLACK VAULT

THE BLACK VAULT IS THE LARGEST ONLINE FREEDOM OF INFORMATION ACT / GOVERNMENT RECORD CLEARING HOUSE IN THE WORLD. THE RESEARCH EFFORTS HERE ARE RESPONSIBLE FOR THE DECLASSIFICATION OF THOUSANDS OF DOCUMENTS THROUGHOUT THE U.S. GOVERNMENT, AND ALL CAN BE DOWNLOADED BY VISITING:

[HTTP://WWW.BLACKVAULT.COM](http://www.blackvault.com)

YOU ARE ENCOURAGED TO FORWARD THIS DOCUMENT TO YOUR FRIENDS, BUT PLEASE KEEP THIS IDENTIFYING IMAGE AT THE TOP OF THE .PDF SO OTHERS CAN DOWNLOAD MORE!

السيد: ر. ق. المحترم
الموضوع: خلاصة تقرير

زودتنا المحطة بالتقرير جانباً الصادر في ١١٩٩٧
بعنوان تمويل الحملات الانتخابية في فرنسا وأدناه
أهم ما ورد فيه:

١- عام ١١٩٩٠ تأسست الرابطة الوطنية لحسابات

التمويل الانتخابية وقد أوفقت إليها مهمة الرقابة

على حسابات الحملة الانتخابية تحت إشراف حاكم

مالية لتتصل بالوزير حيث أوفقت على العديد من الحملات

مما حرضه تقرير عن تمويل الانتخابات

الحملة المنشأه لغرضه - أن المرسوم لا يمكن أن يقوم بجمع أموال لرض تمويل

تدريجياً بناءً على مرسوم حملته الانتخابية إلا من خلال مندوب مالي يعين من قبله

٣- تساهم الدولة في تمويل الحملة الانتخابية أن حصل على

نسبة ٥٪ من أصوات الناخبين في الجولة الأولى

١٩٩٩/٨/٢١ وبخلاف هذا فإنه هو أو حزبه السياسي يتحمل نفقات

الحملة

٤- تتمثل مهام المندوب المالي على العمليات الحسابية المتعلقة

بتغطية نفقات الحملة الانتخابية للمرشح وتدريب الإيرادات

للتفضل بالاطلاع على الكراسي المقدمة على شكل هيئات والصوريات الأخرى التي لها علاقة

رفقت كتاب الجهة طريقة تمويل الحملة وأعداد الحسابات النهائية بالإضافة إلى فتح حساب

الحملات الانتخابية وفقاً للقانون مرفقاً في المرفق

الفرنسي .. أتمت تباينها في القسم ... مع التقدير

للتفضل بالاطلاع - - وفتوح التأسير - مع التقدير

مازن سالم
١٩٩٩/٨/٢١

نقح
٨/٢١



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
جهاز المثابرات

حجاء
ديوان
٨

اعلام

التاريخ / ١٤٠٤ هـ
١٧ / ٨ / ١٩٨٤
العدد / ٢٦٢

العدد ٤٠٤ / ١ / ٤

حياتاً وعقلاً في اعلامك / ١٧٧١
١٩٩٤ / ٧ / ٤٨ بعد اجراء وترجمة
فلاصة بالكراس

مع التقدير

الراعتان

[Handwritten signature]

كراس مع فلاصة
بترجمته

٨ / ١٠
٣٠٣

١٩٩٩ / ٨ / ١٥

[Faint handwritten notes]

تمويل الحملات الانتخابية

CCFP

الهيئة الوطنية لحسابات
الحملة والتمويلات السياسية

كراس لأستخدام المترشحين الهالين
وجمعيات التمويل الانتخابية

- طبعة آذار ١٩٩٧ -

- الموجز -

- ضرورة تعيين مندوب مالي؛
- فرض الأستعانة بمندوب،
- أنواع الأنتخابات الفارضة الأستعانة بمندوب مالي،
- تاريخ تعيين المندوب المالي،
- تعويم النفقات الانتخابية،
- مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية،
- اختيار المندوب المالي؛
- الشخصية الطبيعية أو الجماعية،
- المواضع الشرعية المتعلقة باختيار المندوب المالي،
- المواضع القانونية المتعلقة بتشكيل جمعية التمويل الانتخابي،

- القدرة القانونية للمنتدب المالي،

- الإجراءات الرسمية المتعلقة بتعيين المنتدب المالي

- مآلاتها خاصة؛

- المنتدبون المتعاقبون للمرشح ذاته،

- المنتدبون المعينون في إطار تهوية لقائمة،

- مهام المنتدب المالي؛

- حساب مهربي أو بريدي موحد،

- العمليات القويبية المباشرة بها من قبل المنتدب،

- العمليات الحسابية للمنتدب .

- مسؤوليات كل من المنتدب المالي، المرشح وجهات الطرف الثالث؛

- مسؤوليات المنتدب والعقوبات المترتبة عليه،

- مسؤوليات المرشح والعقوبات المترتبة عليه،

- مسؤوليات جهات الطرف الثالث والعقوبات المترتبة عليها .

- حميلة المنتدب المالي؛

- نتائج توقف مهامه في موعد سابق للموعد المقرر،

- حميلة نشاط المنتدب،

- العمليات المالية اللاحقة لإنتهاء موعد الإنتداب،

- الملاحق؛

- الملحق - 1 - النصوص التشريعية والتنظيمية الرئيسية

- الملحق - 2 - نموذج تصريح منتدب مالي (الشخصية الطبيعية لدى إدارة المحافظة

وموافقة المنتدب المالي

- الملحق - ٣ - نموذج النظام الداخلي لجمعية تمويل انتخابي

- الملحق - ٤ - نموذج تصريح جمعية تمويل انتخابي لدى إدارة المحافظة أو إدارة

القضاء وموافقة المرشح

- الملحق - ٥ - نموذج نشر قسيمة لجمع الهبات

- الملحق - ٦ - نموذج تنظيم الحساب اليومي الجاري (المقتات والإيرادات) من قبل المنتدب

المالي

- الملحق - ٧ - صورة نسخة طبق الأصل لدفتر وصولات واستلام الهبات

- الملحق - ٨ - نموذج حساب الحملة للمرشح (طبعة ١٩٩٧) والملاحقات بشأنه

- الملحق - ٩ - قائمة بالمجالس الإقليمية التابعة لجمعية خبراء المحاسبة

منذ صدور قانون ١٥ كانون الثاني ١٩٩٠ المتعلق بتحديد النفقات الانتخابية
وبتوضيح الأنشطة السياسية، هدد المشرع الفرنسي شروط الشفافية في
تمويل الحياة السياسية هروراً بالشروط المحددة لتدخل المنتدب المالي.

وبعد أن ثبت القانونان في ٢٩ كانون الثاني ١٩٩٢ وقانوني ١٩ كانون الثاني
١٩٩٥ الإمكانيات تشكل الرصيد الأيجابي لحساب المنتدب المالي، جاء قانون ١٠ نيسان
١٩٩٦ لتعزيز النظام القانوني الخاص المتعلق بشروط تعيين المنتدب المالي الذي
أصبح يمتلك وظيفة ولجنة قائمة بحسب إدارة العمليات المالية للحملة الانتخابية
لمرشح دون إمكانية التلمس مع النشاط السياسي.

بإذ الهيئة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات الانتخابية، التي تأسست
بموجب قانون صدر بتاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٩٠، قد أولت إليها مهمة
الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية تطبيقاً لنص القانون وتحت إشراف حاكم الانتخابات
ولقد أشرفت منذ تأسيسها إلى وقتنا هذا على العديد من العمليات الانتخابية
التي أكسبتها مزيداً من الخبرة في مجال تمويل الحملات الانتخابية. وقد
أصدرت الهيئة هذا الكدرس للاعتبارات من أهمها توضيح مهام المنتدب
المالي المشرف على إيرادات ونفقات المرشح لخوض إحدى العمليات
الانتخابية المتعددة في الحياة السياسية الفرنسية.

فرض الاستعانة بمنتدب مالي

نصت المادة L.52.4 من القانون الانتخابي على ما يلي:
"أثناء السنة السابقة لليوم الأول من شهر الانتخابات ولغاية تاريخ إجراء
التصويت، فإن المرشح لهذه الانتخابات لا يكون بمقدوره جمع أموال بهدف

تمويل حملته الانتخابية الذين طريقاً توسط منتدبها ليا معين من قبله.
ولقد فسرت السيادة هذا النص بأن المقصود هو فقط هو المرشح للانتخابات
الرئيسية بتمويل حملته عن طريق السياتة المقدمة لأجاء حملته كما وإنه لا
يشهل من يمول حملته من أمواله الخاصة وأو بتمويل من قبل حزب أو حكومة
سياسية.

بالأن التشريع الأخير الصادر في ١٩ كانون الثاني ١٩٩٥ المهتم ملقاً بتمويل
الحياة السياسية والذي نص على إمكانية استرداد ٥٠٪ من نفقات الحملة بتمويلها
مالي يوضع للمرشح قد جعل اللجوء الى منتدب مالي فرضاً على كل مرشح للانتخابات.
ويشمل هذا التشريع كافة المرشحين لجميع الانتخابات بانواعها ولجميع
أشكالها، عامة أم تكميلية. ولكنه استثنى الدوائر الانتخابية التي يقل عدد
ساكنيها عن ٩٠٠٠ حيث لم يلزم مرشحها بتعيين منتدب مالي.
يكون تاريخ تعيين المنتدب المالي خلال سنة قبل شهر الحملة الانتخابية
شريطة الانتخابات. أما في حالة الانتخابات الجزئية، فإن تحديد تاريخ تعيين
المنتدب يتم من قبل الحاكم الانتخابية.

تساهم الدولة في تمويل الحملة الانتخابية للمرشح إذا حصل على الأقل على نسبة
٥٪ من أصوات الناخبين المعبر عنها في الجولة الأولى من التصويت، وبخلاف هذا
فإنه أو حزبه السياسي الذي رشحه يتحمل نفقات الحملة. وبموجب قانون
ك/١٩٩٥، تقدم الدولة تعويضاً مما يصل في هذه الأعمال إلى نسبة ٥٠٪ من
سقف النفقات، وهو يقتصر على المساهمة الشهرية المدفوعة من قبل المرشح
من أجل تمويل حملته الانتخابية، وبشرط حصوله على ٥٪ على الأقل من أصوات
المقترعين وإيراده تصريحاً حول الذمة المالية للمرشح وبسلامة ما به حملته
الانتخابية.

اختيار المنتدب المالي

صاغ القانون للمرشح للانتخابات حق الاختيار بين:

- شخصية طبيعية يطلق عليها اسم "المنتدب المالي"

- جمعية تمويل انتخابي تخضع لنصوص القانون النظام للجمعيات (قانون الأول من تموز 1911) مع الالتزام بالقواعد الخاصة التي نصها القانون 50 في 10 دكا 1994 المعدل.

ان تشكيل جمعية تمويل مالي يتطلب مشاركة مالديتقل عن شخصين.

وان تعيين الشخصية الطبيعية يستدعي ان يعهد المرشح الى الطرف ثالث

الادارة المالية لحملة الانتخابية، بما في ذلك ادارة امواله الشخصية المخصصة لتمويل نفقاته الشخصية.

ولجمعية التمويل للانتخاب فترة بقاء محدودة على الدوام وهي لا يمكن اعتبارها

مزبأ أو تجماعاً سياسياً أو لجنة اسناد.

من الموانع الشرعية المتعلقة باختيار المنتدب المالي، ان الشخصية الطبيعية

لا يمكن ان تكون مشتركة بين عدة مرشحين. وينطبق هذا على جمعية التمويل الانتخابي

باعتبارها شخصية معنوية، ومع ذلك يجوز قانونياً للمرشح المتقدم الى ثلاث انتخابات

بماتة ان يقرر تشكيل ثلاث جمعيات تمويل انتخابية مختلفة تقوم كل واحدة

منها بفتح حساب مصرفي أو بريد في خاصها بها. وفي حالة كون عملية التحويل

تجري لصالح قائمة انتخابية، فان أي واحد من أعضاء القائمة لا يمكنه ان

يكون المنتدب المالي للقائمة التي اسمه فيها. وان الحاسب الخبير المكلف

بتقديم حساب الحملة لا يحق له ان يمارس مهمة المنتدب المالي للحملة.

ومن الموانع المتعلقة بتشكيل جمعية التمويل الانتخابي، ان الحاسب الخبير

المكلف بتقديم حساب الحملة لا يمكنه ممارسة مهام رئيس أو المسؤول المالي

لهذه الجمعية، ولكنه يحق له ممارسة مهامه فيما يمارس جمعية تمويل تقدم دعمها للمرشح
آخر غير المرشح الكلف بتقديم مساب عملته الانتخابية.

حالات خاصة

من بين أبرز الحالات الخاصة، تعاقب المنتدبين للمرشح ذاته، وفي هذه
الحالة يتوجب على المرشح حسب تكليفه المنتدب المالي أو جمعية التمويل للتخارج
وذلك بإعلام فني يقدم إلى إدارة أعلى سلطة إدارية تتبع لها منطقتة الانتخابية
وهكذا يحق للمرشح أن يعيد إيداع تكليفه لمنتدب آخر لمرات عدة.

وفي حالة وجود عدة منتدبين يمارس عملية تصويت لقائمة ما فإن كل
منتدب يمارس عمله بصورة منفصلة بالنسبة للمرشح الذي كلفه فتح تجري
عملية توصيل مساب تكليف الحملة الانتخابية للقائمة.

أما في حالة جمع عدة قوائم انتخابية في قائمة واحدة ما إذا كان المرشح
كل رأس القائمة هو نفسه الذي اسمه كل رأس القائمة في الجولة الأولى،
فإن مساب القائمة التي يعود لها يضاف إلى مساب قائمة الجولة الأولى.

مهام المنتدب المالي

تشتمل مهام المنتدب المالي على العمليات الحسابية المتعلقة بتغطية
تكاليف الحملة الانتخابية للمرشح والتي تتضمن تدوير الأيرادات المقدمة
ممن هنأ على شكل هبات وكذا المصروفات واعداد الحسابات النهائية بها،
ولفرض تنظيم هذه العمليات، يتولى المنتدب المالي أو جمعية التمويل
فتح حساب مصرفي أو حساب بريدي يكون هو القيم عليه وفي حالة سحب
الانتداب، يقع إعلام السلطة الإدارية العليا كما يتوجب على المصرف بتحديد الحساب.

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
مهازل الطائرات

نسوي

التاريخ: ٩٩/٥/٢٨


العدد: ١٨١٥

العلام: م ١٤ / د ١١ / ٢

الط / م ٨ / ١

طياً تقرير يتضمن معلومات عن تحويل الحملات
الانتخابية في أرضنا .

للتفضل بالاطلاع — وتوجهة إيثر ماورد فيه
— مع التقدير



١٥ / ٣ / ٤٠ م

١٩٩٩ / ٥ / ١

(١-١)

نسوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Ambassade du Royaume du Maroc
Section des Intérêts de la République d'Irak
Paris



سفارة المملكة المغربية
شعبة رعاية مصالح جمهورية العراق
باريس

Ref. :

Date :

العدد : ٤٣٩

التاريخ : ١٥ / ٢ / ١٩٩٦ م

١/١

وزارة الخارجية / مكتب الوزير / د. س. ت. م. / ١٢ /
الموضوع / تحويل المحلات الانتحائية

صياً تقرير يتضمن معلومات عن تحويل المحلات
الانتحائية في نهر دونا. وودنا: هذا لكم.

للتفضل بالاطلاع مع التهنئة.

الملاحظات

تقرير

م. د. ب. ت. م. / ١٢

المرزوق
١٠٤

السيد مازن بعبا ١١٦٩

١٠٤

(١-١)

سري